**المحاضرة العاشرة**

**العمل النقابي**

**1 ـ تعريف النقابات العمالية :**

تعرف النقابة بشكلٍ عام على أنها :

هيئة تعمل بموجب القانون وتتكون من مجموعة من الأشخاص المواطنين ذات المهنة الواحدة أو المهن المتُقاربة و هذه النقابات وجدت بشكلٍ أساسي من أجل رعاية مصالح أعضائها، سواء أكانت هذه المصالح اقتصادية أم اجتماعية

ومن الممكن تعريف النقابات العمالية على أنها: مكان يضم مجموعة من الأعضاء الذين يعملون بمختلف المهن الخاضعة لقانون العمل، بحيث تسعى هذه النقابات إلى المحافظة على حقوق المُنتسبين إليها، وبالتالي فإنها تسعى أولا وأخيرا إلى تحسين الظروف المعيشية للعمل من خلال رفع أجورهم، والحرص على عملهم لمدة لا تتجاوز عدد من الساعات المعينة خلال اليوم الواحد، والرواتب وساعات العمل وسنوات التقاعد والتأمين الصحي والإجازات المرضية والصحة والسلامة العامة في مكان العمل. العمل على تحقيق التوازن لحياة العامل المتعلقة بعمله من جهة وأسرته من جهة أخرى  
**2 ـ العضوية في النقابة العمالية :**

أطلق المشرع **حق انشاء النقابات** لجميع العمال اللذين تتوافر فيهم صفة الارتباط بعقد يؤدي الشخص بمقتضاه العمل مقابل الأجر تحت اشراف صاحب العمل ، حيث لا ينطبق هذا الأمر على أصحاب المهن الحرة و أرباب العمل والحرف والمصانع

كما وضح المشرع الفئات التي ليس لها الحق في تكوين النقابات وهم : المختصون والمفوضون في ممارسة بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص ، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والشركات ، العاملون الشاغلون لوظائف مستوى الإدارة العليا في الحكومة ووحدات الحكم المحلي

**وتتحدد شروط الانضمام للنقابة العمالية :**

ـ ألا يكون محجورا عليه

ـ ألا يكون صاحب العمل في أيس مهنة من المهن

ـ أ لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية

ـ أ لا يكون العامل من الفئات المحرومة من تكوين النقابات

ـ يجب أن يكون العامل منتميا الى احدى المهن أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي

**3 ـ مبدأ وحدة النقابة :**

يؤدي الأخذ بمبدأ الحرية النقابية الى إمكانية تعدد النقابات العمالية عن المهنة الواحدة وانشاء أكثر من لجنة نقابية في المنشأة الواحدة ، ولكن المشرع قيد هذه الحرية بنصه على أنه : لا يجوز تكوين أكثر من نقابة عامة لعمال المهن والصناعات التي تضمنها مجموعة من المجموعات الواردة بالجدول المرافق للقانون ، ومن ثم لا يجوز للعاملين بالصناعات والمهن المتماثلة أو المرتبطة الا تكوين نقابة واحدة

**4 ـ تأسيس النقابات العمالية :**

**النظام الأساسي :** يمثل اللائحة التي تسير النقابة في أعمالها طبقا لها ، وعهد المشرع الى الاتحاد العام لنقابات العمال بأن يضع نظاما نموذجيا للمنظمات النقابية تتخذها أساسا لوضع لوائحها وتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص

**إيداع وثائق التأسيس :**على من اختارته الهيئة أو الاتحاد العام لنقابات العمال خلال 15 يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له أن يودع بمديرية القوى العاملة ثلاث نسخ من :

ـ النظام الأساسي للنقابة على أن يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس الإدارة على احداها رسميا من الجهة المختصة وهي مكتب التوثيق

ـ محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و اختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع

ـكشوف أسماء أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المكتب وصفه كل منهم وسنة مهنته ومحل اقامته

**بيان عدد أعضاء المنظمة النقابية :**

يتم من خلال تحرير الجهة الإدارية المختصة بايداع الأوراق وتسلم صورة معتمدة منه الى ممثل المنظمة النقابية ويجوز للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على إجراءات تكوين النقابة اذا كانت مخالفة للقانون من خلال 30 يوما من تاريخ إيداع أوراق التأسيس

**5 ـ مبادئ العمل النقابي :**

**الوحدة :** ويقصد بها وحدة العمال وتضامنهم

**الاستقلالية :**وهي أن أعضاء النقابة أنفسهم من يراقبونها ويحاولون تجنب الوقوع في هيمنة المصالح الخارجية

**الأساليب الديمقراطية :**من خلال مشاركة أعضائها في أنشطتها ونظالها

**6 ـ إدارة النقابة العمالية :**

يتولى إدارة النقابة العمالية ثلاث أجهزة :

**الجمعية العمومية** : هي السلطة العليا التي ترسم سياسة النقابة على كافة شؤونها ، ويحدد النظام الأساسي اختصاصاتها والقواعد التي ينبغي أن تسير عليها

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل في السنة ، وقد تعقد اجتماعا غير عاديا لأسباب طارئة بناءا على طلب من رئيس مجلس الإدارة

**مجلس الإدارة :** يكون لكل منظمة نقابية مجلس إدارة وهو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة

وتتشكل أعضاء مجلس الإدارة من 7 الى 11 عضوا واذا تجاوز أعضاء الجمعية العامة10000 عضو يشكل المجلس من 15 عضو

ويشترط في عضو مجلس الإدارة : الأهلية ، ايجادته للقراءة والكتابة ، انقضاء سنة على عضويته بالنقابة ، أن يكون عضوا بالجمعية العمومية ، ألا يكون معارا منتدبا أو في إجازة خاصة بدون مرتب لمدة 6 أشهر

ويتم تجديد عضوية مجلس الإدارة كل ثلاث سنوات

**هيئة المكتب** :

هي السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات جمعيتها العمومية ومجلس ادارتها ، وينتخب مجلس إدارة المنظمة النقابية في أول اجتماع له ، وبطريقة الاقتراع السري هيئة مكتب تتكون من رئيس ونائبين للرئيس وأمين ام ومساعدة الأمين العام وأمين الصندوق ومساعده

**7 ـ أموال النقابة :**

**إيرادات النقابة :** تتمثل موارد النقابة في : رسم الانضمام ، الاشتراكات ، ريع الحفلات ، الإعانات والهبات ، أرباح المطبوعات

**أوجه الانفاق :** يضع الاتحاد العام للنقابات العمال لائحة مالية تلتزمها المنظمات النقابية في عملها ونشاطها وتتضمن هذه اللائحة نسب توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابي

وقرر المشرع اعفاء النقابة من كثير من الضرائب والرسوم كتلك المقررة على المباني والعقارات والرسوم الجمركية ورسوم العقود

وتعفى من دفع ثلاث أرباع استهلاك الماء ، الكهرباء ، الهاتف ، تخفيض الأجور السفر بوسائل النقل الداخلي والبواخر المملوكة للدولة